العملية الانتخابية في الدول العربية الدوافع والمعوقات

م. م. بسام حازم الشيخ
جامعة الموصل/ فرع السياسة العامة/ كلية العلوم السياسية

مستخلص البحث

لما كانت العمليات الانتخابية تمثل ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية بل هي وسيلتها التي تترجم وتجسد معنى اشتراك الشعب في السلطة، وقدرته على أحداث التغيير الذي يرتضيه ويرغبه من خلال القنوات الشرعية وبالمنطق والأسلوب القانوني الصحيح.

ولعل ذلك المفهوم يعد تجسيداً لما يحدث في معظم دول العالم قديماً وحديثاً ومن هنا تتعاظم وسائل مساهمة الشعب في السلطة، فيعد الانتخاب الآلية الرئيسة لمساهمة الشعب في العمل السياسي وهو دافع العملية الانتخابية، وبما إن هناك استحالة في تطبيق الديمقراطية المباشرة التي يقوم الشعب بإدارة شؤونه السياسية مباشرة دون تدخل طرف ثان لذا فقد غدت الديمقراطية شبه المباشرة والديمقراطية النيابية نظامان يتم تطبيقهما حسب أيديولوجية كل دولة وبالتالي يقتضي الأمر انتخاب الشعب من ينوب عنه في ممارسة السلطة. وقد تواجه العملية الانتخابية معوقات ومعرقلات وكوابح تفشل هذه العملية أو تفرغها من محتواها أو تحد من فعاليتها وممارسة الديمقراطية بصورة صحيحة وشفافة ونزيهة، ولحد ما يمكن القول بوجود مسؤولية الحكام أمام الناخبين الذين يستطيعون بأصواتهم أن يرفضوا شخصاً أو إزاحته عن منصبه، إن حجم هيئة الناخبين يتوقف على تطبيق الاقتراع العام، ويلاحظ إن الفئات الحاكمة كانت دائما تضع القيود والعراقيل إمام فئات كثيرة من المواطنين لتحجب عنهم الانتخابات وبالتالي تقليص حجم هيئة الناخبين إلى الحد الأدنى.

مقدمة

ليس هناك شكاً بان العملية الديمقراطية في آي بلد من البلاد قد شهدت تطورات ملحوظة سواء من حيث تأثير المشاركة الشعبية أو من حيث تهيئة الأجواء الديمقراطية وتوفير الضمانات الكفيلة بممارسة العملية الديمقراطية بحرية ونزاهة وشفافية تامة. ولما كانت العمليات الانتخابية تمثل ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية بل هي وسيلتها التي تترجم وتجسد معنى اشتراك الشعب في السلطة، وقدرته على أحداث التغيير الذي يرتضيه ويرغبه من خلال القنوات الشرعية وبالمنطق والأسلوب القانوني الصحيح.

ويقتضي مبدأ مشاركة الشعب في السلطة وسائل واليات لتفعيل هذه المشاركة وتحقيق مغزاها في ترسيخ الديمقراطية بما تستلزمه من وجود اتجاهات للمعارضة، فإن كانت الحكومة تتمتع بسلطات واسعة في تحقيق أغراض الدولة المختلفة إلا انه في بعض الأحوال قد تسيء استخدام هذه السلطات بما يخل بالأهداف المنوط بها تحقيقها وبما يمثل الاعتداء على الحقوق والحريات.

ولعل ذلك المفهوم يعد تجسيداً لما يحدث في معظم دول العالم قديماً وحديثاً ومن هنا تتعاظم وسائل مساهمة الشعب في السلطة، فيعد الانتخاب الآلية الرئيسة لمساهمة الشعب في العمل السياسي، وبما إن هناك استحالة في تطبيق الديمقراطية المباشرة التي يقوم الشعب بإدارة شؤونه السياسية مباشرة دون تدخل طرف ثان لذا فقد غدت الديمقراطية شبه المباشرة والديمقراطية النيابية نظامان يتم تطبيقهما حسب أيديولوجية كل دولة وبالتالي يقتضي الأمر انتخاب الشعب من ينوب عنه في ممارسة السلطة.

دوافع العملية الانتخابية: يدعى الجسم الانتخابي إلى التعبير عن إرادته مرات عديدة من اجل انتخاب رئيس جمهورية أو من اجل انتخاب أعضاء المجالس البلدية والمحلية أو الانتخاب أعضاء النقابات والهيئات الاجتماعية فضلا عن دوره في انتخاب أعضاء البرلمانات والمجالس النيابية، أو للموافقة على مشروع دستور، أو للموافقة على تبديل نظام الحكم، ففي كل هذه الحالات يبقى حق التصويت سلطة رابعة، مضافة إلى سلطات الدولة الثلاث. وتبقى عملية الانتخاب ضرورية بالنسبة للحكام وسلطانهم وتتيح للمواطنين أن يعبروا عن إرادتهم وأرائهم في العديد من المسائل التي تمس حياتهم، فالاقتراع هو في الدرجة الأولى تنظيم سياسي لعملية الموافقة كما قال موريس هوريو فالمواطن هو الذي يطلب إليه أن يعطي رأيه في كل الإجراءات التي يطلب منه أن يبدي رأيه فيها وتسمى الإجراءات الانتخابية.

وقد تواجه العملية الانتخابية معوقات ومعرقلات وكوابح تفشل هذه العملية أو تفرغها من محتواها أو تحد من فعاليتها وممارسة الديمقراطية بصورة صحيحة وشفافة ونزيهة، ولحد ما يمكن القول بوجود مسؤولية الحكام أمام الناخبين الذين يستطيعون بأصواتهم أن يرفضوا شخصاً أو إزاحته عن منصبه، إن حجم هيئة الناخبين يتوقف على تطبيق الاقتراع العام، ويلاحظ إن الفئات الحاكمة كانت دائما تضع القيود والعراقيل إمام فئات كثيرة من المواطنين لتحجب عنهم الانتخابات وبالتالي تقليص حجم هيئة الناخبين إلى الحد الأدنى، أو العمل على زج أفراد وجماعات من خارج الجسم الانتخابي بالالتفاف والتزوير لصالح الجهة المستفيدة من طبيعة النتائج الانتخابية.

هيكلية البحث

بناء على ما قد سلف فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان ماهية الانتخابات والمبحث الثاني دوافع العملية الانتخابية، أما المبحث الثالث والأخير تحت عنوان معوقات العملية الانتخابية.

إشكالية البحث

الإشكالية التي يحاول البحث التطرق إليها وعرضها ومحاولة إيجاد الحلول لها دوافع العملية الانتخابية ومعوقاتها. فالديمقراطية الانتخابية لها دوافع تقوم بالترغيب والدفع بالعملية الانتخابية إلى الأمام وبمستوى علمي وديمقراطي وحضاري وهناك معرقلات ومعوقات لهذه العملية ندرسها ونستعرضها ونحاول طرح الحلول والأفكار الناجعة التي تدفع العملية الانتخابية إلى التطبيق الأمثل.

منهجية البحث

تم تناول هذا البحث وفق المنهج التحليلي القانوني المقارن حيث تم تحليل النصوص الدستورية والقانونية وأيضا استخدام المنهج التاريخي لدراسة ما كانت علية الديمقراطية الانتخابية وتطورها التاريخي.

المبحث الأول

ماهية الانتخابات

نتناول في هذا المبحث ماهية الانتخابات في ثلاث مطالب المطلب الأول يتناول لمحة تاريخية عن الانتخابات والمبحث الثاني يتناول دراسة المصطلح اللغوي والاصطلاحي للانتخابات أما المبحث الثالث فيتناول المفهوم القانوني والسياسي للانتخابات.

المطلب الأول
لمحة تاريخية

عرفت فكرة الانتخابات بصور مختلفة في الحضارات القديمة، وخاصة في المدن اليونانية القديمة، ولكن الانتخابات بمفهومها المعاصر ارتبط بمفهوم الحكومة التمثيلية. بعد أن استقرت الديمقراطية كأساس للحكم، وأصبحت الحكومات الديمقراطية الممثل الشرعي الوحيد للشعوب، كان لابد من إيجاد والآلية المناسبة التي تمكن المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، ولا تتم هذه المشاركة إلا عبر الانتخابات العامة التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه.

في أواخر القرن الحادي عشر اشتدت المنازعات بين البابوية والملوك الأوربيين وكان من أثارها تحول الملوك عن المبادئ التي كانوا يسندون إليها استمرارية حكمهم، وحاول كلا الفريقين الانتصار بالشعب على الفريق الأخر وأصبح رضا المحكومين هو الذي يقرر في النهاية شرعية الحاكم، وهكذا أخذ الكل يشير إلى الشعب على انه مصدر السلطة، وفي هذه الفترة انحصر الخلاف فيما إذا كان الشعب قادراً عن التنازل عن سلطته بالتفويض[١]

وكان هذا الصراع بمثابة الخطوة الأولى في سبيل نشأة النظام البرلماني في فرنسا وتحديداً عندما نشب الصراع بين البابا بونيفاس الثامن وملك فرنسا فيليب وبعد الشد والجذب لسنوات بين كلا الطرفين دعى الملك فيليب

مجلس الطبقات إلى الانعقاد وقد ضم هذا المجلس ولأول مرة مندوبين عن عامة الشعب والاكليروس والنبلاء، وكان ذلك في شهر نيسان من سنة ١٣٠٢، وهو ما يعتبر المجلس التمثيلي الأول في فرنسا[٢].

أما بالنسبة للبرلمان الانكليزي فتعود نشأته إلى المجلس الكبير الذي أسسه(وليم الفاتح) في سنة ١١٦٤ دعا الملك هذا المجلس للاجتماع من اجل إصدار قانون كلارندونا المتعلق بتقليص نفوذ الكنيسة واختصاصات محاكمها، وحصل بين الطرفين نزاع طويل الأمد حتى انتهى بتوقيع اشهر وثيقة سياسية بالتاريخ الانكليزي والمسماة العهد الأعظم (الماكانا كارتا)، وفي سنة ١٢٥٤ طلب الملك هنري الثالث من كل مقاطعة أن تسمي فارسين لينضموا إلى القساوسة والبارونات في المجلس الكبير والذي أطلق عليه في المرة الأولى تسمية البرلمان وفي سنة ١٢٦٥ أضيف إلى أعضاء البرلمان مندوبان عن كل مدينة ومقاطعة وبلدة كبيرة، تبلورت الصورة النهائية للبرلمان الأول في انكلترا سنة ١٢٩٥ وذلك في عهد الملك ادوار الأول والذي يعتبر أول برلمان كامل في تاريخ انكلترا، وقد جاء في مرسوم الدعوة (إن ما يمس الجميع ينبغي أن يكون موضع موافقة الجميع)[٣].

ولما ظهر الحق السياسي الليبرالي، لم يكن على صورة واحدة، بل تجاذبته نظم سياسية عديدة، وفي ظل هذه النظم المتعددة بقي الانتخاب بشتى صوره وأساليبه الأداة الوحيدة للشرعية الديمقراطية،[٤] والتي هي بالتأكيد دولة المجتمع المدني، حيث انه بدون مجتمع مدني لا وجود للديمقراطية، فالمجتمع المدني ظاهرة طبيعية وملازمة للديمقراطية التمثيلية، لان غياب هذا المجتمع لا يؤدي إلى ترسيخ الحرية وإنما يغذي الطموحات الفردية ويقود إلى الفوضى[٥].

وتتميز الشرعية الديمقراطية عن سابقتها، بأن الحكام يمثلون الشعب في سعيهم لتحقيق المنفعة العامة بتفويض منه، بينما كانوا يمثلونه في ما مضى بتفويض الهي أو بسلطة مستمدة من القوة المحض التي أضفى عليها التقليد

صفة الشرعية، ويمكن القول بان التمثيل السياسي في الحكم الديمقراطي هو كالوكالة، تمثيل توافقي أو إرضائي لرغبات الشعب وإرادته الحرة، في حين أن هذا التمثيل كان في الأدوار السابقة تمثيلا قانونيا يمثل الحاكم فيه مصالح الشعب تمثيلا جبريا(٦).

وكانت ممارسة الانتخابات قد بدأت منذ القرن التاسع عشر في كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، بشكل محدود، وفي ظل شروط مشددة مثل الملكية والتعليم وغيرها من الشروط والظروف التي هدفت بالأساس إلى تحديد هذه العملية وضمان اقتصارها على فئات محدودة من المواطنين، وإبقاء السلطة في يد فئة معينة. ثم تطورت هذه العملية على امتداد الفترة الماضية، مع تطور المجتمعات، ووصلت إلى ما وصلت إليه في العصر الحالي، حيث أصبح للانتخابات قواعد وقوانين وأنظمة مترابطة ومتصلة مع بعضها البعض(٧).

ويمكن تقسيم الانتخابات إلى أنواع عدة منها:

١- **الديمقراطية المباشرة:** ويقوم هذا النموذج على ممارسة المواطنين للسلطة بأنفسهم دون وسطاء أو مندوبين. حيث يعقد اجتماع عام لكل الشعب وبحث كيفية إدارة الشؤون العامة ومنها إصدار القوانين والتشريعات وتنفيذها، والفصل في المنازعات، وغيرها من الأمور العامة. وهذا النموذج يناسب المجتمعات الصغيرة(٨). ويمارس هذا النوع في وقتنا الحاضر في العديد من الكانتونات التابعة للجمهورية السويسرية(٩).

٢- **الديمقراطية شبه المباشرة:** ويقوم هذا النموذج من الديمقراطيات على أساس المزج بين كل من صور الديمقراطية النيابية التي تقطع كل صلة لها بالشعب بعد انتخاب أعضاء البرلمان وبين الديمقراطية، ويباشر الشعب سلطاته عن طريق عدة مظاهر يطلق عليها مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وهي: ١- الاقتراح الشعبي، ٢- الاعتراض الشعبي، ٣-

إقالة الناخبين لنائبهم، ٤- حل المجلس النيابي حلا شعبياً، ٥- عزل رئيس الجمهورية، ٦- الاستفتاء الشعبي(١٠).

٣- **الديمقراطية غير المباشرة (النيابية):** أمام صعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة في المجتمعات المعاصرة، ومع ازدياد حجمها وتشعب وتنوع اختصاصاتها، وازدياد درجة تعقيداتها وتشابك المصالح فيها فانه لا بد من تطبيق هذا النموذج الذي يتمثل جوهره في وجود هيئة منتخبة من قبل عامة المواطنين لفترة محددة تمارس السلطة السياسية، أي يقوم المواطنين بممارسة السلطة من خلال مندوبين أو وكلاء يمثلونهم وفي هذه الديمقراطية ينقسم الانتخاب فيها إلى نوعين:

الانتخاب المقيد: حيث يتم وضع قيود وشروط معينه للمشاركة فيها، وهذا النوع لا يناسب المجتمع الديمقراطي.

الانتخاب غير المقيد: ويعطي كافة الأفراد الحق بالمشاركة في العملية الانتخابية لكن هذا لا يعني إعطاء حق الانتخاب لكل فرد بدون شروط، إذ تبقى هناك شروط عامه لا تتنافى مع حق الانتخاب العام مثل الجنسية والسن والأهلية العقلية.(١١)

المطلب الثاني

الانتخاب لغة واصطلاحاً

١- **الانتخاب لغة:** الانتخاب مصطلح يرجع في أصله اللغوي إلى الفعل انتخب ونخب، انتخب الشيء: اختاره، وانتخاب الانتزاع والانتقاء ومنه النخبة: وهم جماعة تختار من الرجال أو هم المنتخبون من الناس، أي المنتقون، والنخبة بالضم: المختار وانتخبه اختاره(١٢).

٢- **الانتخاب اصطلاحاً:** يعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة تستمد وجودها في السلطة واستمرارها من خلال استنادها للإرادة الشعبية، ومن هنا يظهر

الانتخاب كوسيلة للاتصال بين الحكام والمحكومين، وأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة، لم يعد هناك مفر من أن ينوب عن الشعب بعض من أبنائه لتولي شؤون الحكم فيه(١٣).

وتتم هذه الإنابة عن طريق الانتخابات، أي ممارسة حق اختيار من يمثل الشعب في بلورة وإرادة الشعب إلى واقع فعلي. الانتخاب يعني تمكين إرادة الأمة من اختيار ممثليها سواء على مستوى رئاسة الدولة أو عضوية البرلمان، بحيث يكون لهذه الإرادة تأثير في اتخاذ القرارات المهمة في الدولة(١٤). وعرف أيضا بأنه (اختيار شخصاً ليكون ممثلاً عن الآخرين).

ويتناول كثير من الكتاب والباحثين مصطلحات الانتخاب، والاقتراع، والتصويت كمرادفات، على الرغم من الاختلاف في المدلول الاصطلاحي لكل منهم، إذ يعني التصويت: أخذ الرأي بشأن موضوع أو فكرة معينة كما يحدث على سبيل المثال في الاستفتاء السياسي(١٥). بينما يراد بالانتخاب(استطلاع الرأي والحصول عليه بصدد تقليد احد الأشخاص سلطة ما في الدولة)(١٦).

أما الاقتراع فهو إدلاء الناخب بصوته في أي انتخابات عامة أو استفتاء عام، أي إن الاقتراع أوسع مدلولا من التصويت والانتخاب(١٧).

المطلب الثالث

المفهوم القانوني والسياسي للانتخاب

الانتخاب هو تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية في المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحاً لهم(١٨). وبمعنى أخر إن

حق الانتخاب هو حق من الحقوق السياسية مقرر لكل مواطن من مواطني الدولة حيث يكون له ممارسته بما من شانه التعبير بحرية كاملة عن أرائه واختياراته السياسية، وعلى ذلك فان هذا الحق يلزم إن يكون متسماً بمبدأ المساواة في الانتخاب بمعنى إن يكون لكل ناخب صوت واحد مع عدم ممارسته حق الانتخاب إلا في دائرة انتخابية واحدة، وان هيئة الناخبين في بلد من البلاد هي مجموعة من المواطنين الذين لهم حق الانتخاب، ولا تطابق في أي بلد من البلاد بين سكان ذلك البلد وبين هيئة الناخبين(١٩).

وقد اختلفت الآراء في شان تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب وقد ذهبوا في ذلك إلى ثلاث نظريات وكما يأتي:

١- **الانتخاب حق شخصي:** وحسب هذه النظرية فان الانتخاب يعد حقاً شخصياً لكل مواطن من مواطني الدولة باعتباره عضو داخل الدولة. وهنا لا يجوز للمشرع أن يحرم أي مواطن من مباشرة هذا الحق فهو غير مطلق اليدين في تنظيمه حيث يقتصر منع استعمال هذا الحق بالنسبة للأشخاص الذين لا يمكنهم مزاولته على الوجه المطلوب كالقاصر أو عديم الأهلية أو تتفق هذه النظرية مع مبدأ السيادة الشعبية التي ترى إن سيادة الشعب عبارة عن مجموعة حقوق فيها، طالما إن السيادة للجميع فانه على التبعية يكون من حق الجميع ممارسة هذه السيادة من خلال الانتخاب(٢٠).

٢- **الانتخاب وظيفة:** يعد الانتخاب وفق مبدأ سيادة الأمة وظيفة لاحقاً من الحقوق السياسية للأفراد فوفقا لهذا المبدأ لا يكون انتخاب الأشخاص القائمين على ممارسة السلطة حقاً وإنما وظيفة يجب على الأفراد القيام بها، وعليه إن مبدأ سيادة الأمة لا يتعارض مع نظام الاقتراع المقيد حيث تستطيع الأمة أن تقيد حق الاقتراع بشرط النصاب المالي أو شرط التعليم أو شرط الانتماء إلى

طبقة اجتماعية معينة حتى تقبل في النهاية توفر الكفاءة في من يتم اختيارهم بمزاولة شؤون و مظاهر السلطة(٢١).

٣- **الانتخاب حق عام:** إي انه حق لكل فرد في المجتمع ويترتب على ذلك الاقتراع العام أي مساهمة جميع إفراد المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب إي من حق الفرد أن يمارس هذا الحق ويشترك في عملية الانتخاب ويدلي برأيه كما من حقه إن يمتنع عن ذلك ويهمل ممارسة حقه.

وبعد إن استعرضنا هذه النظريات الثلاث يستوجب علينا القول إن هناك مجموعة من الكتاب ذهب بالقول إن حق الانتخاب ليس وظيفة ولاحق عام أو شخصي بل هو سلطة قانونية مصدرها الأساسي الدستور الذي ينظمها من اجل اشتراك المواطنين في اختيار الحكام(٢٢).

إن التكييف القانوني لحق الاقتراع هو في حقيقة الأمر الجمع بين الفكرتين فهو حق ووظيفة(٢٣).

هذا من الناحية النظرية إما بالنسبة للواقع العملي فقد أثبتت إن لكل دول ظروفها المختلفة من نضج سياسي، ووعي شعبي، إلى جانب التركيبة الاجتماعية للدولة، وموروثاتها الثقافية مما يودي إلى اختلاف التنظيم الفعلي للانتخابات من دولة وأخرى بل قد يختلف في ذات الدولة من وقت لأخر (٢٤).

ونذهب إلى تأييد الرأي الثالث: من أن الانتخابات حق عام، حق لكل فرد بالغ عاقل أن يساهم في المشاركة أو عدم المشاركة في الاقتراع العام.

المبحث الثاني

دوافع العملية الانتخابية

لقد كان مطلب الاقتراع العام في الدول الأوربية ولفترات طويلة مطلباً أساسيا ناضلت من اجل الحصول علية الجماهير التي كانت قوانين الانتخاب تحرمها منه كما إن الصراع السياسي في تلك الدول قد تركز على

الاقتراع العام. وفي تناولنا لدوافع العملية الانتخابية سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول الديمقراطية والنظام النيابي والمطلب الثاني نتناول فيه تأثير الانتخاب في الأحزاب السياسية وجماعة الضغط.

المطلب الأول

الديمقراطية والنظام النيابي

إن مدلول الديمقراطية بإيجاز هو حكم الشعب بنفسه ولنفسه[٢٥].

فلقد نادى كثير من الفلاسفة الإغريق بفكرة الديمقراطية فقد ذكراها أفلاطون بقولة ((مصدر السيادة هي الإدارة المتحدة للمدينة))[٢٦].

وذهب إلى ذلك أرسطو بقوله ((السلطة تتبع من الجماعة ولا تتبع من شخص الحاكم بذاته))[٢٧].

وفي السنوات التي تلت الحربين العالميتين الأولى والثانية أخذت اغلب دول العالم بنظام الاقتراع العام ولم يكن الإقرار بمبدأ الاقتراع العام بيسر وسهولة بل اقتضى الأمر أحيانا اللجوء إلى العنف وأحيانا أخرى إلى تغيير النظام القائم[٢٨].

وقد نص دستور فرنسا على السيادة الشعبية وسلطة الشعب حيث جاءت المادة الثالثة من دستور فرنسا لسنة ١٩٨٥ النافذ (السيادة الوطنية ملك الشعب وهو يمارسها بواسطة ممثلين عنه)[٢٩].

ونصت المادة الثالثة من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ (السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور)[٣٠].

وهنا يثار السؤال الأتي: هل يتفق مدلول النظام النيابي مع مدلول الديمقراطية؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقول: لقد تنازعت نظريتين لشرح التوافق بين النظام النيابي والديمقراطية **النظرية الأولى:** نظرية النيابة (مبدأ سيادة الأمة)

من مقتضى هذه النظرية إن نواب الشعب يمارسون مظاهر السيادة نيابة عن أفراد الشعب باعتبار إنهم بمثابة وكلاء عن أفراد الشعب ونتيجة لذلك تنصرف أثار تصرفاتهم إلى الأصيل أي الشعب. وهذه النظرية تذهب إلى إن النيابة إنما تكون في ممارسة السيادة فقط بمعنى أن أي عمل صادر عن نواب الأمة يعد وكأنه صادر عن الأمة نفسها[٣١].

جدير بالذكر إن النيابة وفقا لهذه النظرية إنما هي نيابة جماعية بمعنى حينما يتم اختيار نواب الأمة بواسطة أفراد الشعب فإن علاقة الوكالة أو النيابة التي تنشا مابين هؤلاء وأولئك تعد علاقة جماعية أي بين الأمة كوحدة متكاملة وبين البرلمان كهيئة واحدة أيضا[٣٢]. بمعنى إن النواب وفق هذه النظرية لا يمثلون مقاطعاتهم أو أقاليمهم أو دوائرهم الانتخابية فقط بل يمثلون الأمة بكاملها.

النظرية الثانية: نظرية العضو (مبدأ سيادة الشعب) إن السيادة وفق لهذه النظرية تكون مجزئه بين الأفراد وتبعاً لهذه النظرية تكون السيادة منسوبة إلى أفراد الشعب وتكون السيادة مجزئة ومقسمة بين هؤلاء الأفراد والذين يكون لكل واحد منهم نصيب فيها. وعليه يكون لكل منهم حق ذاتي في مباشرة السلطة[٣٣].

يعد الانتخاب وفقاً لمبدأ سيادة الشعب حقاً لا وظيفة يقومون به، ذلك باعتبار إن كل فرد من أفراد الشعب يمتلك جزء من السيادة فيكون له حق مباشرة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب، لذا فإن الاقتراع العام هو الذي يمكن أن يسود في ضل هذا المبدأ إذ لا يمكن الحرمان من حق الانتخاب لأي سبب[٣٤]. ويعتبر الناخب في البرلمان ممثلا عن ناخبيه فقط وليس ممثلا عن الأمة بأسرها وبما إن السيادة موزعة بين الأفراد وفقاً لهذا المبدأ فيعد كل منهم مالكاً لذلك الجزء من السيادة فالنائب عندما يمارس مظاهر السلطة فأنه يعتبر ممثلاً لجزء فقط من السيادة وهو الجزء الذي يملكه ناخبوه[٣٥].

من مضمون السيادة الشعبية المتمثل في النظريتين (سيادة الأمة وسيادة الشعب) يمكن القول إن النواب الذين يتم انتخابهم من قبل الشعب لهم حق محاسبة الحكومة والعمل من اجل ترجمة إرادة الأمة إلى أقوال وأفعال سيادية تتمثل فيها إرادة الشعب. ولقد ذهب الفقيه (جوزيف بارتملي) إلى انه ليس المهم البحث في طبيعة العلاقة مابين البرلمان وأفراد الشعب بل الأهم هو ضمان اشتراك الشعب في أمور الحكم سواء تمت هذه المشاركة بالطريق المباشر أي اللجوء إلى أفراد الشعب مباشرة، أو بطريقة غير مباشر وذلك بواسطة النواب البرلمانيين[٣٦].

وقبل أن نختم هذا المطلب نعرج على سمات الديمقراطية النيابية وهي على النحو التالي:

١- وجود برلمان منتخب: يعد الركن الأول من أركان الديمقراطية النيابية وجود برلمان منتخب من قبل الشعب يتولى وظائف متعددة حيث يعهد إليه سن القوانين ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية وإقرار الميزانية العامة للدولة[٣٧].

٢- تأقيت مدة البرلمان: وحسب هذا الركن فإن البرلمان المنتخب يلزم أن يكون لمدة محدودة وبالتالي فإنه يمارس اختصاصاته كاملة طيلة هذه المدة التي تختلف من نظام دستوري إلى أخر وجرى العمل على أن تكون مدة البرلمان ما بين ثلاث سنوات وخمس سنوات ثم يجددوا الانتخابات مرة أخرى وذلك للتوفيق بين استقلال البرلمان من جهة والاحتفاظ بسلطة الشعب من جهة أخرى، ولكي يكون أعضاء البرلمان أكثر حرصا والتزاما على تحقيق مصالح الشعب لضمان الاحتفاظ بمقاعدهم البرلمانية عند انتهاء مدتهم وبدء انتخابات جديدة[٣٨].

٣- استقلال البرلمان أثناء مدة نيابته عن هيئة الناخبين: يعهد لأفراد الشعب اختيار نواب البرلمان من خلال العملية الانتخابية حيث يصبح البرلمان المنتخب صاحب السلطة القانونية في ممارسة وظائفه المختلفة،

ويترتب على ذلك عدم تدخل الشعب في أعمال البرلمان سواء باقتراح القوانين أو التصويت عليها بمعنى إن السيادة الفعلية في الديمقراطية النيابية هي سيادة البرلمان والسيادة الاسمية هي سيادة الشعب[٣٩].

٤- عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها: يستلزم النظام النيابي أن يمثل عضو البرلمان الأمة بأسرها حيث لا يقتصر هذا التمثيل على دائرته الانتخابية فقط وبالتالي يسعى النواب إلى تحقيق المصلحة القومية للبلاد ككل وليس الاقتصار على تحقيق مصالح من يمثلهم من الناخبين.

المطلب الثاني

تأثير الانتخاب في الأحزاب السياسية وجماعة الضغط

١- الأحزاب السياسية:

يعرف الحزب السياسي بعدة تعاريف فقد ذكر بأنه (جماعة منظمة ذات استقلال ذاتي تقوم بتعيين مرشحيها، وتقوم بخوض المعارك الانتخابية على أمل الحصول على المناصب الحكومية وللهيمنة على خطط الحكومة)[٤٠].

ويعرفه الأستاذ (سليمان الطماوي): ((بأنها جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين))[٤١].

لكي يجسد مفهوم الديمقراطية التي هي حكم الشعب بالشعب ولأجل الشعب، ولكي يحقق هذا المفهوم فعلاً، يجب أن تكون سلطة الحكم الفعلي لدى الشعب، ويجب أن تكون إرادة الشعب هي التي اختارت الهيئة التي سترعى شؤونها، فلا يكفي أن تدعي دولة إنها دولة ديمقراطية، ثم تفسد أو تزور إرادة شعبها، أو تضع قانونا انتخابيا لا يعبر حقيقة عن إرادة الشعب، أو تكرس نظاماً انتخابياً يضمن الهيمنة الدائمة، للفئة الحاكمة على أجهزة الحكم وسلطات الدولة، وهو ما يشكل تهميشاً لمنطق الديمقراطية، التي من

أسسها الرئيسية تداول السلطة، فإذا تعاقب وجود ممثلي هيئات معينة في الحكم بصورة دائمة، فإن هذا النظام القائم على غياب منطق تداول السلطة هو بالتأكيد نظام مشكوك بديمقراطيته.

والتداول الحقيقي للسلطة ولا يمكن أن يتحقق في حال غياب الأحزاب السياسية الفعالة والوطنية التي تتنافس في ما بينها على تحقيق مصلحة الوطن والمواطن وهذه الأحزاب لن تقوم لها قائمة في ضل نظام انتخابي غير سليم.

وفي هذه الحلقة الدائرية، حيث يصعب فصل المترابطات القائمة بين الأسس المكونة لمجتمع يرغب في اعتناق الديمقراطية كمذهب للحكم، كان لابد لأي دولة تدعي الديمقراطية حقاً وصدقاً أن تلتزم بالأسس التالية:[٤٢]

١- نظام انتخابي فعلي وحقيقي.
٢- الفصل بين السلطات وتداولها.
٣- وجود أحزاب متعددة وفعالة.
٤- تداول السلطة.
٥- حماية الحقوق والحريات وفي مقدمتها الحقوق السياسية.

إن بناء هذه الأسس والضوابط الخمسة هي المدخل الصحيح للوصول إلى مجتمع قادر على تطوير نفسه، ومزاحمة غيره من الدول في بناء الحضارة الإنسانية وأول خطوة في هذا البناء تكون باعتماد نظام انتخابي يؤمن التمثيل الصحيح لمختلف فئات وفعاليات هذا الشعب على أساس إن الانتخابات هي المدخل الصحيح نحو الديمقراطية تطبيقاً لمبدأ إن لا ديمقراطية بدون انتخابات[٤٣].

لقد تكونت اللجان الانتخابية تحت تأثير عامل هام رئيسي وهو تقرير مبدأ الاقتراع العام الذي عمل على تقوية الشعور لدى المواطنين في المساواة مما جعل الاتصال بين النواب والناخبين أمراً مستحيلاً ما لم توجد حلقة اتصال بينهما فكانت الأحزاب بمثابة تلك الحلقة[٤٤].

وقد ترتب على وجود المجموعات البرلمانية واللجان الانتخابية قيام علاقة بينهما بصفة مستمرة وذلك إن أعضاء المجموعة البرلمانية مرتبطون بها وبمجموعتهم الانتخابية ومن هنا تم الارتباط بين التنظيمين لنكون بصدد حزب سياسي(٤٥).

إن الأحزاب السياسية هي ضرورة ديمقراطية وان معظم دول العالم التي تأخذ بالنظام والحكم النيابي تأخذ بالنظام الحزبي وان كانت تختلف في الأخذ بنظام الحزب الواحد أو تعدد الأحزاب أو نظام الحزبين على حسب ظروفها المختلفة، مما يوكد إن التنظيمات السياسية الشعبية وعلى رأسها الأحزاب السياسية هي المحرك الأساسي لسير المؤسسات النيابية وهي إحدى آليات مساهمة الشعب في السلطة(٤٦).

فالانتخابات هي المجال الطبيعي والشرعي للأحزاب في وصولها إلى السلطة، ولما كان الناخبون يصوتون لنواب وهم أشخاص رشحتهم أحزاب معينة لذا فلا بد من تحديد العلاقة بين الاثنين- هذه العلاقة طرفاها النواب والناخبون- إذن فالعلاقة وثيقة بينهما إذ إن الأشخاص بعد انتخابهم وصيرورتهم نوابا يقومون بتوجيه الناخبين وكذلك التعبير عن إرادتهم وان كان الناخبون هم الذين أتوا بهم إلى السلطة، وعليه فان الناخب يلعب دوراً كبيراً هو الأخر في حياة الأحزاب السياسية.

والناخب هو ذلك الذي يصوت سراً لحزب من الأحزاب دون أن يبوح باسمه جهاراً حتى إذا أفصح عن اسم الحزب الذي صوت له يكون الناخب قد انتقل من مرتبة الناخبين إلى مرتبة المؤازرين.

٢- جماعة الضغط

يمكن إن نعرفهم على أنهم جماعة منظمة أو غير منظمة من الإفراد والذي تجمعهم مصلحة أو رابطة موحدة ويهتمون بتنمية مصالحهم بواسطة التأثير على الرأي العام وممارسة الضغط على صانعي القرارات الحكومية

للتأثير عليهم محاولة للوصول إلى السلطة، وتسمى هذه الجماعة بجماعة المصالح(٤٧).

وتعمل جماعة الضغط إلى رفع مطالبها إلى ذوي الشأن بأشكال مختلفة ومنها الاحتجاجات والإضرابات وأخطرها إضرابات العمال في سبيل تحسين وسائل العمل وأوقاته وزيادة الأجور.

وهذه الجماعات توثر في الإفراد من الناخبين النفسية والاجتماعية فلقد اثبت البحوث والتجارب العملية إن الفرد يتأثر باتجاهات الجماعة التي ينتمي إليها وكلما ازداد إيمان الفرد بقيم الجماعة ومعاييرها كانت فرص تقبله لما يتعارض معها نادرة الحدوث وبذلك يهدف الفرد لتحقيق مصالحها ويمارس حقوق السياسية وفقاً لمصلحة المجموع وأهداف الجماعة، وهذا بطبيعة الحال إلى جانب ممارسته الحقوق السياسية الفردية عملاً بمبدأ الاقتراع السري(٤٨).

لايوجد لجماعة الضغط برامج سياسية عامة كما هو الحال في الأحزاب السياسية وإنما لها مصلحة وهدف تسعى لتحقيقه وعلى ذلك فأغراضها محددة وأساليبها معرفة حيث تلجا تلك الجماعات إلى التأثير في أعضاء المجالس النيابية باعتبارهم الميدان الرئيس لنشاطها، حتى يوافق المجلس على مشروعات القوانين التي تتفق وسياسة الجماعات، ويرفض مالا يتفق مع هذه السياسية. وتعتمد جماعة الضغط في بقائها وعملها على تعبئه الرأي العام وتوجهه في كثير من الأحيان إلى تحقيق أهدافها بما لها من قدرات كبيرة في استخدام مختلف الوسائل الموثرة فيه قبل تأليف الكتب والنشرات التي تشرح وجهة نظر الجماعة وتوزيعها على المواطنين، وعقد الندوات والخطابات واستخدام الأجهزة السمعية والبصرية.

وقد تتفاوت جماعات الضغط بعضها مع بعض لتحقيق اكبر قدر من الضغط على السلطات الحاكمة وفي كثير من الأحيان يتم هذا التعاون عن طريق اتفاقات صريحة أو عقود رسمية(٤٩).

ومن أشهر جماعات الضغط هو ما موجود في الولايات المتحدة الأمريكية المسماة (اللوبي) حيث يكون لهم الأثر الكبير في استمالة المرشحين للبرلمان، ولهذه الجماعات الأثر والتأثير الواضح في الاقتراع العام.

المبحث الثالث

معوقات العملية الانتخابية

عند دراسة موضوع الديمقراطية في الدول العربية يجب دائماً تذكر التنوع القائم في أنظمة الحكم بين الدول العربية فبعض الدول أنشأة جمهوريات بينما لازال البعض الأخر دول ملكية والبعض منها كان مستعمراً من قبل الفرنسيين والبعض الأخر استعمره الانكليز والايطاليين وفي الوقت الذي يمتاز اقتصاد بعض الدول بالقوة تكون هناك دول أخرى اقل قوة اقتصادية لضعف إنتاجها النفطي وقلة تنوع مصادرها الاقتصادية كل هذا يودي إلى عدم إمكانية توحيد التصور الديمقراطي تجاه البلدان العربية.

فضلاً عن ذلك، لا وجود لاتفاق في المنطقة العربية حول كيفية فهم الديمقراطية وتطبيقها، وربما ظهر ذلك جلياً في التمييز بين أولئك الذين يرغبون بالدين وبين الذين يقولون إن جميع الأديان هي في المبدأ ضد الديمقراطية. وحتى داخل النظرية السياسية الإسلامية يقوم اتجاهان: الأول يعارض مذهب التعددية والأخر يؤيده حيث يشدد المذهب الأول على الوحدة في المجتمع الإسلامي ومخاطر الانقسام الداخلي بينما يرفض الثاني أي ادعاء أنساني أي ادعاءات باحتكار الحقيقة وتدل هذه النظريات المختلفة على التعقيد الذي يلف الموضوع والآراء المتصلة بمسالة الديمقراطية في الدول العربية.

في هذا المبحث يتناول الباحث معوقات العملية الانتخابية انطلاقاً من التنوع الحاصل في واقع الدول العربية من خلال

المطلب الأول: الإرث الاستعماري والثقافة السياسية وهو يتألف من فرعين

الفرع الأول: الإرث الاستعماري.

الفرع الثاني: الثقافة السياسية.

وفي **المطلب الثاني:** العوامل الاجتماعية والاقتصادية وطبيعة المجتمع المدني والحضر القانوني على ممارسة الحقوق المدنية في ثلاثة فروع هي على التوالي:

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الثاني: مجتمع مدني ضعيف.

الفرع الثالث: الحضر القانوني على ممارسة الحقوق المدنية والاجتماعية.

المطلب الأول

الإرث الاستعماري والثقافة السياسية

كيف تتكون الثقافة السياسية في مجتمع ما وكيف تنتج عنها قيم محددة تصبح أسسا للتعامل مع مختلف القضايا التي يواجهها ذلك المجتمع؟ لقد باتت الثقافة السياسية من أهم العوامل التي تؤكد قدرة، أو عدم قدرة، أي من المجتمعات الإنسانية على مواجهة مختلف المعضلات، أو إنجاز تطورات عصرية تمكن ذلك المجتمع من اللحاق بركب الحضارة الإنسانية ويمكن أن يزعم المرء بأن الثقافة السياسية في المجتمعات العربية تمثل أهم معوق أمام تطور هذه المجتمعات ولا شك أن هذه الثقافة هي نتاج تطورات وتراكمات قد حدثت في مجتمعاتنا العربية على مدى عقود طويلة، وربما قرون، وأصبح من أهم معالمها رفض التغيير، أو على الأقل التوجس منه، وتكريس فكرة مؤامرة الآخر على العرب كما أن هذه الثقافة السياسية قد دفعت العرب للإيمان بأن سر تخلفهم وعدم استفادتهم من خيراتهم وثرواتهم،

بشكل مفيد، يعود لعدم رغبة الآخرين بذلك. وما يحدث من ظلم وطغيان وتجاوزات على حقوق الإنسان، يفسره بعض العرب، أو جلهم، بأنه نوع من الحماية ضد المستعمرين الذين يريدون التآمر على المصالح العربية. ولا شك أن هذه الذهنية تناسب معظم الأنظمة العربية الحاكمة وهي توفر لها غطاء فكريا مريحا. وفي هذا المطلب تناول في الفرع الأول الإرث الاستعماري والفرع الثاني الثقافة السياسية.

الفرع الأول: الإرث الاستعماري

خلال فترة الاستعمار لم تنشى القوى الإمبراطورية الأوربية (والمؤثرات قبلها) مؤسسات ديمقراطية قابلة للحياة بحيث فضلت التركيز على زعماء المناطق المحليين بدلا من التركيز على المدنيين وبالتالي سمح للدول العربية الحديثة الاستقلال أن تطور ثقافتها السياسية الخاصة قبل إنشاء الديمقراطيات والمؤسسات الديمقراطية،ان النقص في التجربة الديمقراطية في المجتمع العربي في الوقت السابق هو تبرير غير مناسب لبقاء الحكم الفردي في العالم العربي لأنه في نقطة زمنية معينة كانت جميع الأنظمة الديمقراطية الحالية في العالم غير ديمقراطية، وإن المواطنين العرب ألفوا الأحزاب السياسية وإجراء الانتخابات حتى ولو لم تكن عادلة أكثر من شعوب أوربا الشرقية في نهاية الحرب الباردة (٥٠)

الفرع الثاني: الثقافة السياسية

التثقيف السياسي: تقوم الانتخابات الديمقراطية بدور تثقيفي عام، فهي تشارك – مع وسائل وقنوات أخرى– في تثقيف المواطنين بالمسائل المتصلة بالعمل العام والشؤون السياسية قبل وأثناء عملية الانتخابات، وذلك من خلال إذاعة وإعلان البرامج المختلفة للمرشحين والأحزاب، ومواد الدعاية الانتخابية خلال فترة الانتخابات، الأمر الذي يتيح الفرصة أمام الجماهير

للإطلاع ومناقشة المشكلات والتحديات التي يواجهونها. ولذا ففي الدول الديمقراطية المعاصرة هناك علاقة طردية بين مستوى الوعي والثقافة والتعليم من جهة ومستوى المشاركة في الانتخابات من جهة أخرى.

وعلى العكس من ذلك تجد تلك العلاقة سلبية في الكثير من الدول غير الديمقراطية، فالانتخابات لا تُجرى على أساس الأفكار والبرامج السياسية التي تعالج الشأن العام، وإنما على أساس الأشخاص وأداء الخدمات والمصالح الشخصية. ولهذا يعزف المتعلمون والمثقفون عن المشاركة فيها، وتؤدي الانتخابات أشكالاً أخرى من الوظائف. ففي مصر، على سبيل المثال، هناك عبارة "نائب الخدمات" تعبيراً عن الخدمات والتسهيلات التي يقوم بها النواب بمجرد تقلدهم لمهامهم في البرلمان لأبناء دائرتهم ومعارفهم(٥١).

إن الثقافة العربية السياسية تتميز بالبدائية (الولاءات القومية والعشائرية والقبلية والطائفية التي تحول دون الشعور بالمواطنة المشتركة بسبب النقص في التسامح التقليدي الليبرالي للتعددية والاختلاف وبسبب الذهنية التآمرية وكذلك بسبب أنماط التحكم الفردي والإذعان)(٥٢).

ويرى الباحث أن الثقافة السياسية العربية هي ثقافة حديثة النشأة كونها كانت تحت نير سنوات عجاف من الجهل والأمية السياسية وهي ترزح تحت نير الاستبداد العثماني ومن بعد عصر النهضة الأوربية تحت أنظمة الاستعمار الأوربي بمختلف ألوانه وأطيافه.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل هذه الثقافة قد نتجت عن عوامل معاصرة بمعنى أنها ترعرعت خلال السنوات الخمسين الماضية ومنذ بداية عهد الاستقلال في البلدان العربية، أم أنها نتيجة تراكمات تاريخية طويلة تفاعلت عناصرها خلال عهود طويلة؟ يمكن القول بأن الاحتمالين واردان، حيث لا يمكن إغفال التأثيرات التاريخية في حياة أي أمة من الأمم، كما أن التطورات الحديثة لا بد أن تلعب دوراً أساسيا، فإن الأحداث المعاصرة التي

مرت بها الدول العربية شكلت مقومات للثقافة السياسية الراهنة: فكيف يمكن أن نغفل أحداث الاستيطان الصهيوني وإقامة دولة إسرائيل، ثم بعد ذلك الانقلابات التي أنجزها العسكريون ضد السلطات التقليدية، وطغيان الأنظمة الديكتاتورية وأنظمة الحزب الواحد؟ أي أن هذه الحوادث والأحداث دفعت المجتمعات العربية للمعاناة من الأنظمة الديكتاتورية واستبداد الفكر الشمولي وتسلط فلسفة لا صوت يعلو على صوت المعركة، وأهم من كل ذلك الغياب الفعلي للممارسة الديمقراطية والحرية الفكرية والثقافية: ودون ريب أن تلك الصراعات أوجدت بيئة مؤاتية لانتصار الديكتاتورية في أكثر من بلد عربي وهيمنة الفكر الذي لا يقبل بالرأي الآخر، أو يستوعب الخلاف[٥٣]. أن تركيز السلطة وتجميعها في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس أو النيل من حقوق الإفراد فالنفس البشرية تجنح بطبيعتها إلى الاستبداد إذ ما استأثرت بالسلطة وهي تنزع بطبيعتها إلى إساءة استعمالها[٥٤]، والواقع أن النظام الديمقراطي عدو لتركيز السلطة في يد واحدة، ولا شك أن مبدأ فصل السلطات يحقق هدف الديمقراطية، وهو من خير الضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم[٥٥].

إن هذا الواقع الثقافي لا يعني عدم القدرة على تجاوز معوقاته، فلا بد أن تكون هناك وسائل وإمكانات للإصلاح.. حيث يجب أن ندفع المثقفين لمواكبة الحضارة والثقافة الإنسانية وتمكينهم من المتابعة.. كذلك تبرز فرص جادة لتطوير التعليم عن طريق الاستفادة من تجارب الأمم المتقدمة، ودون جدال فإن إصلاح التعليم في الدول العربية يعتبر من أهم عناصر الإصلاح السياسي وتحديث الثقافة السياسية في أي من المجتمعات العربية. لكن كل ذلك يتطلب وعيا من الإدارات السياسية وإصلاحا للواقع السياسي والاقتصادي، واهتماما من النخب المثقفة.. وأهم من كل ما سبق ذكره هو الوعي بأهمية الاستفادة من الآخرين وعدم توجس المؤامرة عند التعامل معهم.. وإذا كانت البشرية تسير نحو خلق حياة إنسانية متجانسة والدفع

نحو التواصل بين الشعوب والثقافات المتنوعة فإن على العرب تبني مبدأ بالانفتاح ولتواصل التحرر من الأنظمة الشمولية[٥٦].

المطلب الثاني
العوامل الاجتماعية والاقتصادية وطبيعة المجتمع المدني

يتناول في هذا المبحث العوامل الاجتماعية والاقتصادية وطبيعة المجتمع المدني والحضر القانوني على ممارسة الحقوق المدنية في ثلاثة فروع هي على التوالي:

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الثاني: مجتمع مدني ضعيف.

الفرع الثالث: الحضر القانوني على ممارسة الحقوق المدنية والاجتماعية.

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية والاقتصادية:

أولا: أن التطور الاقتصادي اتسم بالانتقائية من حيث المشروعات التي تم خصخصتها أو المجالات التي سمح للقطاع الخاص أن يلعب دورا فيها وهي المشروعات الخدمية بالأساس فيما ظل النظام مهيمنا على المشروعات القومية الكبرى.

كما تمثلت الانتقائية في المنتفعين من هذا الانفتاح، حيث خلقت تلك التطورات شبكة من رجال الأعمال حلفاء السلطة مما دعم النظم المتسلطة والشمولية وحجم الضغوط المطالبة بالإصلاح على تلك النظم، واعتمدت الحكومات في بقائها على شبكة المنتفعين، في حين أن القطاعات العريضة لم تستفد منه، وحدث تزاوج بين السلطة ورأس المال وساهم كليهما في إثراء الآخر. كما أن مصالح رأس المال الأجنبي قد تسخر لخدمة مأربها الخاصة أنظمة ديمقراطية المظهر وعلى الأخص البرلمانات التي تسيطر عليها أو التي اشترتها هذه المصالح وتلك كانت حال مصر قبل ثورة ١٩٥٢[٥٧].

ومثلت تلك التطورات مصدرا جديدا لتوليد المشاكل مثل غياب المسؤولية وانتشار الفساد والبطالة وموجات الاحتجاج العمالية نتيجة مساوئ الإصلاح الاقتصادي الانتقائي واتسعت فجوة الدخول وعدم المساواة بين الطبقات، وحققت الحكومات مكاسب طائلة من وراء الخصخصة، ونجحت في استغلال عائد تلك السياسات الاقتصادية لإحكام قبضتها على السلطة من خلال مكافأة المقربين ومعاقبة المعارضين واستغلت الطبقة العاملة وعبئتها للمشاركة لصالحها في الانتخابات. ومن ثم كان شعار تلك النظم هو "الانفتاح الاقتصاد أولا والسياسي لاحقا" إلا أن ذلك لم يمكنها من استيعاب المد الإسلامي نهاية القرن الماضي في مصر والجزائر وتونس والمغرب والأردن(٥٨).

ثانياً: الظروف الاجتماعية، التي لا يمكن دراستها بمعزل عن الظروف التاريخية، وهي الظروف التي فرضت سيادة التسلط الأبوي (السلطة الأبوية) على عملية التنشئة السياسية والاجتماعية العربية. فعمليات التربية والتنشئة المتواصلة التي يتعرض الفرد لها عبر مختلف مراحل حياته، والتي يقوم بها العديد من المؤسسات الاجتماعية والسياسية كالأسرة والمدرسة والجامعة والحزب والنقابة وأجهزة الإعلام، تقوم على أسس تسلطية أبوية، تكرس لدى الفرد منذ سنواته الأولى قيم الطاعة والامتثال والخضوع وتلقي التوجيهات من أعلى والتسليم بها دون حوار أو مناقشة أو نقد(٥٩).

يرى الباحث إلى أن العوامل التي سبق ذكرها مجتمعة كان لها اثر بالغ وفعال في إعاقة تطور الفكر السياسي في البلدان العربية وإشاعة ثقافة الديمقراطية وممارسة الانتخابات التي تودي إلى تداول السلطة والمشاركة الشعبية في ممارسة الحكم بجميع أنواعه.

الفرع الثاني: مجتمع مدني ضعيف

إن منظمات المجتمع المدني القائمة في المنطقة العربية لم تكن قادرة على المساعدة في عملية الديمقراطية أو زياد المطالبات على الدولة لتصبح أكثر تقبلا ووسيلة من وسائلة لأنها لا تعمل بطريقة ديمقراطية نظراً لان جداول إعمالها تفتقر إلى مطالبات صريحة ومتشددة للديمقراطية السياسية كما أنها لم تستجمع القوى الكافية بنفسها أو بالتعاون مع غيرها من منظمات المجتمع المدني. وان إعادة انطلاق الأحزاب السياسية في الوطن العربي لا يمكن إن يعتبر دليلا على الديمقراطية لأنها عادة ما تكون من صنع سياسيين أفراد ونادراً ما تكون لها علاقات واسعة بالكتل الشعبية(٦٠).

وهناك مشكلة أخرى قائمة وهي مسالة، الاحتواء والاستيلاء على منظمات المجتمع المدني حيث تسعي الدول العربية إلى احتواء والسيطرة على المجتمع المدني من خلال التشريعات وحظر أنشطة المنظمات الأهلية. ورغم التوسع في المنظمات غير الحكومية خلال الثمانينات، فإن هذا القطاع لم يتطور بقوة في مصر والجزائر والكويت والمغرب.

وعلي مدار التسعينات كانت بعض المنظمات غير الحكومية تقوم بدور نشط في الحياة السياسية العربية وعملت على تطوير أجندتها للدفاع عن حقوق الإنسان والمرأة والإصلاح السياسي والشفافية والبيئة وهو ما اعتبرته النظم العربية وسيلة لتحسين صورتها أمام الناخبين. في حين قامت هذه النظم باستغلال المجتمع المدني وتطوير إستراتيجيتها لتأكيد سيطرتها، مما أسفر عن دخول الدولة في مواجهة مع منظمات المجتمع المدني منذ التسعينيات وحتى الآن.

وقد قامت هذه الأنظمة بقمع المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان والمطالبة بالمصداقية وإصلاح النظام الانتخابي من خلال المضايقات وتنظيم الأطر القانونية لإدارة أنشطتها مما أضعفها على تحدى سلطة الدولة رغم تعرض تلك الأنظمة للانتقادات الحادة وتشويه سمعتها داخليا وخارجيا.

في حين استفادت تلك النظم من بعض المنظمات الأخرى وبخاصة منظمات مراقبة حقوق الإنسان فيما قامت بمواجهة المنظمات الفردية مما أوجد فراغا سياسيا واستمرت الأنظمة الحاكمة في قمع والحد من نشاطات المنظمات الفردية مما أدى إلى ضعف دور وتأثير المجتمع المدني[٦١].

الفرع الثالث: الحضر القانوني على ممارسة الحقوق المدنية والاجتماعية للمرأة

تعاني المرأة العربية من لجوء الدولة إلي التدابير التشريعية كوسيلة للحد من مشاركتها في التنمية الإنسانية في مجتمعها، رغم تولي المرأة العربية مؤخرا في العديد من هذه الدول وبقرارات أحادية من القيادات السياسية العليا لبعض المناصب القيادية تماشيا مع الاتجاهات الدولية في اتخاذ الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان تدابير مناسبة لتمكين المرأة من المشاركة في الحياة العامة، لذلك يتطلب الإصلاح السياسي في العالم العربي إلغاء العقبات القانونية المفروضة على ممارسة المرأة لحقوقها المدنية والاجتماعية في دولهم وأقرتها صراحة المواثيق الدولية والدساتير الوطنية في دولهم، أن تأصيل احترام حق المرأة في العمل السياسي ونجاح عملية الإصلاح والتغيير في العالم العربي يجب أن تقوم على المبادئ الدستورية المنصوص عليها في دساتيرها الوطنية وفي المواثيق الدولية المصدق عليها المتعلقة بحقوق الإنسان، هذه الضمانات تكون مطلوبة أيضا عند إصدار القرارات المتعلقة بتمكين المرأة من ممارسة حقوقها في العالم العربي على قدم المساواة مع الرجل، حيث تؤكد جميع الدساتير العربية والمواثيق الدولية على حق المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بتلك الحقوق وعلى أهمية مشاركتها في تنمية المجتمع، ومن أمثلة تلك الدساتير الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وكذلك الدستور المصري لعام ١٩٧١ والدستور اللبناني ١٩٢٦ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ والعهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ ومعاهدة الحقوق السياسية للنساء ١٩٥٢ ومعاهدة إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.

ويرى الباحث انه من اجل تفعيل هذا الحق الدستوري والدولي لابد من وجود إرادة سياسية قادرة على مواجهة التيارات والجماعات المعادية لتقدم المرأة وذلك من خلال تأصيل احترام الحق السياسي للمرأة لكي يكون جزء من النسيج الثقافي المحلي وهو ليس بالعمل الهين حيث يتطلب ذلك مراجعة شاملة لجوانب كثيرة من التراث الثقافي لتأسيس ثقافة جديدة تنبذ النظرة الهامشية لحقوق المرأة الإنسانية إذا أريد تحقيق الإصلاح والتغيير الحقيقي في العالم العربي.

أن غياب التخطيط المسبق لتأصيل حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والمدنية والاقتصادية في النسيج الثقافي في العالم العربي ساهم على سبيل المثال في فشل المرأة الخليجية في كل من دولة الكويت ودولة قطر ومملكة البحرين من المشاركة السياسية على قدم المساواة مع الرجل رغم الضمانات الدستورية وتأييد القيادة السياسية في دولها بسبب استمرار قوة ونفوذ الحركات المناهضة لتقدم المرأة وغياب الوعي السياسي لدى غالبية الناخبين من الجنسين بأهمية عمل المرأة السياسي لتقدم المجتمع الخليجي. تؤكد ذلك تجارب ثلاثة دول من دول مجلس التعاون الخليجي في الفترة من (١٩٩٩-٢٠٠٣) إذ خاضت المرأة تجربة فاشلة للمشاركة في العمل السياسي من خلال الترشيح للمجالس النيابية[٦٢]، وللأحزاب السياسية دور في تضاعف عدد النساء في البرلمان وذلك عندما يطرح الحزب نساء من أفراده كمرشحات في برلمانيات وهذه الآلية هي الأكثر شيوعاً التي تستعمل للترويج لاشتراك النساء في الحياة السياسية وقد استعملت في جنوب أفريقيا والأرجنتين والولايات المتحدة ومن الدول العربية استعملت في العراق في الدورة البرلمانية لعام ٢٠١٠ حيث اعتمد على نظام المقاعد المحجوزة اعتماد نسبة ٢٥%.[٦٣] وفي المملكة الأردنية يعمد المشرع على إجراء تمييز خاص لصالح المرأة تمثل في حفظ (٦) مقاعد نيابية مخصصة للنساء وذلك في الانتخابات التشريعية التي

جرت في حزيران ٢٠٠٣ وذلك كتشجيع لهن على المشاركة في الحياة السياسية فنتيجة لهذه الكوتا دخلت ستة نساء إلى المجلس النيابي الأردني ولكن بنسبة تصويت متدنية جداً معدلها ٦,٥% وإحداهن أصبحت نائبة بـ (٣٦٥) صوت فقط[٦٤].

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث توصل الباحث إلى عدد من الاستنتاجات وهي:

١- تندرج الانتخابات الديمقراطية الحقة في إطار التعبير عن السيادة، وهو حق مكتسب لشعب أي دولة، كما أنها التعبير الحر الذي ستبنى عليه دعائم السلطة، ويضفي صفة الشرعية على الحكم، فمعلوم إن حق المواطن في أن ينتخب أو ينتخب عند إجراء انتخابات ديمقراطية دورية ونزيهة، يعد من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. علاوة على ذلك، للانتخابات الديمقراطية الحقة الفضل الأكبر في الحفاظ على السلم والاستقرار، وهي التي تفوض ممارسة الحكم الديمقراطي.

٢- بحسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواثيق الدولية الأخرى، يحق لأي كان، ولابد لأي كان من أن يحظى بفرصة المشاركة في الحكم وتولي الشؤون العامة في بلده، من غير أن يتعرض لأي شكل من أشكال التمييز التي تحظرها المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ومن دون أن يخضع لقيود مفرطة. يجوز أن يمارس هذا الحق مباشرة، عن طريق المشاركة في استفتاء ما، والترشح لشغل منصب من خلال الانتخابات وخلافهما، أو يجوز أن يمارسه عبر اختيار ممثليه بحرية.

٣- بما أن الحكم يستمد سلطته أساساً من إرادة شعب أي دولة، فيجب أن ينالها عبر انتخابات دورية صحيحة، تضمن حق الفرد وفرصته في أن ينتخب بحرية، وفي أن ينتخب بعدل بموجب اقتراع عام، قوامه المساواة، سواء بالاقتراع السري أو بأي شكل معادل من أشكال

التصويت الحر، الذي يتم فيه فرز النتائج وإعلانها والتقيد بها بمنتهى الدقة. وآنذاك، يتضح أن تحقيق الانتخابات الديمقراطية الحقيقية يبقى منوطاً بعدد هائل من الحقوق، والحريات، والإجراءات، والقوانين، والمؤسسات.

٤- تتم المراقبة الدولية للانتخابات عن عملية منتظمة، وشاملة، ودقيقة لتحصيل معلومات عن القوانين، والإجراءات، والمؤسسات المكلفة بإجراء الانتخابات، وعن عوامل أخرى تتعلق بمناخ الانتخابات ككل، وعن تحليل موضوعي ومحترف لهذه المعلومات؛ واستخلاص العبر حول طابع العملية الانتخابية، بالاستناد إلى أرقى المعايير المرعية لجهة دقة المعلومات وموضوعية التحليل. من هنا، يتعين على المراقبة الدولية للانتخابات، حين يتيسر لها ذلك، أن تصدر توصيات لتعزيز نزاهة وفعالية العملية الانتخابية وما يواكبها، فيما تحجم عن التدخل فيها، وبالتالي، عن إعاقتها. وتجسد البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات الجهود الحثيثة التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وبعض الجمعيات في مجال المراقبة الدولية للانتخابات.

٥- الانتخابات الديمقراطية هي انتخابات تنافسية، هذا يعني أنه ينبغي أن تتمتع الأحزاب المعارضة ومرشحيها بحرية الكلام والاجتماع والتنقل اللازمة للإعراب عن انتقاداتهم للحكومة علانية، ولكي يطرحوا على الناخبين سياسات بديلة ويقدموا مرشحين آخرين. فالسماح للمعارضة بالاقتراع ليس كافيا، والانتخابات التي تحرم فيها المعارضة من استخدام الإذاعات، أو تلك التي تتعرض فيها مهرجاناتها السياسية للمضايقة أو صحفها للرقابة هي ليست انتخابات ديمقراطية، وقد يستفيد الحزب الحاكم في الانتخابات الديمقراطية من المزايا التي يوفرها وجوده في السلطة، غير أنه ينبغي أن تكون أنظمة الانتخابات وطريقة إجرائها نفسها نزيهة.

٦- الانتخابات الديمقراطية هي انتخابات دورية، فالأنظمة الديمقراطية لا يجري فيها انتخاب دكتاتور أو رئيس مدى الحياة. ويكون الرسميون المنتخبون مسؤولين أمام الشعب، وينبغي أن يعودوا إلى الناخبين في فترات محددة سعيا للحصول على تفويض جديد لمواصلة شغلهم مناصبهم، ويعني هذا أن المسؤولين في نظام ديمقراطي ينبغي أن يقبلوا المجازفة بإمكانية أن يتم إقصاؤهم من مناصبهم عن طريق انتخاب غيرهم لتلك المناصب.

٧- الانتخابات الديمقراطية هي انتخابات شمولية بمعنى أن الاقتراع يكون متاحا للجميع، وينبغي أن يكون تعريف المواطن والناخب تعريفا واسعا بحيث يشمل نسبة كبيرة من المواطنين البالغين. فالحكومة المنتخبة من قبل مجموعة صغيرة مغلقة ليست حكومة ديمقراطية – بغض النظر عن المظهر الديمقراطي لأعمالها الداخلية. ومن الأعمال المؤثرة العظيمة للديمقراطية عبر التاريخ كفاح المجموعات المستثناة أو المستبعدة من عرقية أو أثنية أو دينية أو نسائية للحصول على حق المواطنة الكاملة ومن ضمنه حق الانتخابات وتولي المناصب العامة.

Election in Arab Countries motivation and obstacles

Bassam hazim alshibk
A assist lecturer/ College of political Science/ University of mosul

Abstract

As the electoral processes is essential to build democracy but rather a means or translated and embody the meaning of the participation of the people in power, and its ability to change the acceptable and desired by the legal channels and logic and the correct legal method.

Perhaps that concept is the embodiment of what is happening in most countries of the world, past and present, and here is growing and the means of the contribution of the people in power, deemed the election mechanism the main contribution to the people in politics, defended the electoral process, including that there is the impossibility in the application of direct democracy that the people managing its own political affairs directly without the intervention of a second party has therefore become a semi-direct democracy and representative democracy are applied in the two systems by the ideology of each state and therefore need to be elected by the people of his representative in the exercise of power. The face of the electoral process constraints and obstacles and ballasts fail this process, or empty it of content or limit their effectiveness and the practice of democracy is mounted and a transparent and fair, and limit what can be said that there is the responsibility of rulers to voters who can vote to reject a person or remove him from office, the size of the electorate depends the application of universal suffrage, and notes that the ruling classes have always put the restrictions and obstacles to the many categories of citizens to withhold their vote and thus reduce the size of the electorate to a minimum.

الهوامش

(١) ظاهر غندور، النظم الانتخابية، المركز الوطني للمعلومات والدراسات بيروت، ١٩٩٢، ص٤١-٤٢.

(٢) ول ديوارنت، قصة الحضارة، ترجمة نجيب محمود وآخرون، الدائرة الثقافية في جامعة الدول العربية، ١٩٨٨، ج ١٦، ص ١٥٩-١٦٠.

(٣) محمد كامل الليلة، النظم السياسية- الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ٨٢٢.

(٤) عبدو سعد، وآخرون، النظم الانتخابية- دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي القانونية،بيروت، ٢٠٠٥، ص١٣.

(٥) ظاهر غندور ، مصدر سابق، ص١٤.

(٦) ظاهر غندور ، المصدر السابق، ص٣٨.

(٧) كطران صغير نعمة، الديمقراطية الشعبية في ضوء الديمقراطيين الرأسمالية والاشتراكية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون بغداد، ١٩٧٩، ص ٢٤.

(٨) صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٥٦.

(٩) سويس انفو، الموقع الرسمي للحكومة السويسرية(الديمقراطية المباشرة في سويسرا)، موقع الكتروني www.swwissinfo.org .

(١٠) بسام حازم الشيخ، الاستفتاء الشعبي كصورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣١-٣٢.

(١١) صلاح الدين فوزي، المصدر السابق، ص ٣٥٧.

(١٢) مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج١، دار إحياء التراث العربي، (ب،س)، ص١٢٢.

(١٣) عمر حلمي فهمي، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص١.

(١٤) فرانك بيلي، معجم بلاكويل للعلوم السياسية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، ط١، الإمارات لعربية ،٢٠٠٤، ٢٢١.

(١٥) جابر جاد نصار، نظام الاستفتاء الشعبي(دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص١٣٣.

(١٦) ضياء الاسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢١،

(١٧) ضياء الاسدي ، نفس المصدر، ص٢٢.

(١٨) صالح جواد كاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص٣٥.

(١٩) يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٧٧ .

(٢٠) محسن خليل، القانون الدستوري الأنظمة السياسية، منشاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧، ص٢٥٢.

(٢١) إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية(الدول،الحكومات)،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص٨٦.

(٢٢) صالح جواد كاظم، الأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص٣٧.

(٢٣) محمد انس جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص١٩٦.

(٢٤) طارق فتح الله حضر، النظم السياسية، مصدر سابق، ص١٦٤ .

(٢٥) ميلود مذهبي وإبراهيم أبو خزام، الوجيز في القانون الدستوري، دراسة تحليله لفلسفة القانون الدستوري، ط٢، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع،ليبيا،١٩٩٧، ص٢٥.

(٢٦) حنا خباز، جمهورية أفلاطون، ط٢، دار القلم بيروت، ١٩٨٠، ص ١٣٢.

(٢٧) محمد عبدالرحمن رجب، مع الفلسفة اليونانية ، دار منشورات عويدات، بيروت– باريس، ط٢، ١٩٨٠، ص١٦٠.

(٢٨) صالح جواد كاظم، الأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص٣٨ .

(٢٩) المادة الثالثة من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨.

(٣٠) دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١.

(٣١) إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص٣٢.

(٣٢) طارق فتح الله خضر، النظم السياسية، مصدر سابق، ص١٣٧.

(٣٣) محسن خليل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، جامعة أسيوط، ١٩٨٤، ص٢٥٢.

(٣٤) محسن خليل، المصدر نفسه، ص ٢٥٤.

(٣٥) محسن خليل، المصدر السابق، ص ٢٥٢.

(٣٦) صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق، ص٣٥٨.

(٣٧) محمد انس جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص١٢٨.

(٣٨) طارق فتح الله خضر، النظم السياسية، مصدر سابق، ص١٤٠.

(٣٩) صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية، مصدر سابق، ص ٣٦١.

(٤٠) أوستن رني،سياسة الحكم، ج٢، ترجمة علي حسين ذنون، المكتبة الأهلية، بغداد، ١٩٦٦، ص٢.

(٤١) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط٥، ١٩٨٦، ص٦٢٧.

(٤٢) طارق علي الهاشمي، الأحزاب السياسية، جامعة بغداد، (ب.س)، ص٢٥٠.

(٤٣) طارق علي الهاشمي،المصدر السابق، ص٢٥١.

(٤٤) عبدو سعد، النظم الانتخابية، مصدر سابق، ص٢٩-٣٠.

(٤٥) محمد رمزي الشاعر، الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مطبعة عين شمس، ١٩٧٥، ص١٠٥.

(٤٦) طارق فتح الله خضر، النظم السياسية، مصدر سابق، ص ١٩٨.

(٤٧) حافظ علوان حمادي، المدخل إلى علم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ١٥٤ .

(٤٨) بطرس غالي ، محمود خيري ، المدخل في علم السياسة ، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ط١، ١٩٥٩، ص ٢٨٢.

(٤٩) طارق فتح الله، النظم السياسية، مصدر سابق، ص٢٥٠ .

(٥٠) وسيم حرب وآخرون، إشكاليات الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية مقاربة إصلاحية في خدمة حكم القانون، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ، منشورات الحلبي الحقوقيين حلب سوريا ، ٢٠١٠ ص ٢٠٢.

(٥١) عبدالفتاح ماضي،مفهوم الانتخابات الديمقراطية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، اللقاء السنوي السابع عشر الديمقراطية و الانتخابات في الدول العربية عقد اللقاء يوم السبت ٢٠٠٧/٨/١٨، موقع انترنيت بعنوان اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

(٥٢) وسيم حرب، إشكاليات الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية مقاربة إصلاحية في خدمة حكم القانون، المصدر السابق، ص٢٠٢.

(٥٣) عامر ذياب التميمي، الثقافة السياسية، مقال منشور ، مجلة الطليعة (الكويت) ، العدد ١٤٨٣في ٢٠٠١/٦/٣٠.

(٥٤) عبدالغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٦٧.

(٥٥) محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٩، ص٨٦٤.

(٥٦) سميرة رجب، الثقافة السياسية والتطور الديمقراطي، بحث منشور في مجلة التجدد العربي، (المملكة العربية السعودية)، العدد ٢٤٤، ٢٠٠٤/٥/٣١، ص ١٢.

(٥٧) جوندولين كارتر وجون هيرز، نظم الحكم والسياسة عرض وتقديم، ماهر نسيم، دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع، القاهرة، ١٩٦١، ص ٦٢.

(٥٨) عامر ذياب التميمي، الثقافة السياسية، مصدر سابق.

(٥٩) سميرة رجب، السياسية والتطور الديمقراطي، مصدر سابق، ص ١٥.

(٦٠) وسيم حرب، إشكاليات الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية مقاربة إصلاحية في خدمة حكم القانون، مصدر سابق، ص٢١٠.

(٦١) بدون اسم كاتب ،مقال بعنوان أخبار الديمقراطية (تحديث السلطوية في العالم العربي)، معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن، المصدر، تقرير واشنطن، العدد ١٣٢،
www. Siironline.org

(٦٢) المنظور النسائي للإصلاح والتغيير في العالم العربي مؤتمر "نحو شبكة للإصلاح والتغيير في العالم العربي" الذي نظمه مركز القدس للدراسات السياسية بتاريخ ٨-١٠/ديسمبر/ ٢٠٠٥ الأردن– عمان.

(٦٣) قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦.

(٦٤) راجع نتائج الانتخابات الأردنية كما وردت في جريدة الدستور الأردنية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩.